

في دورة الأمم المتحدة الثامنة والعشرين بتاريخ
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ .

● أما الدورة التاسعة والعشرون للامم المتحدة
فقد شهدت في بدايتها وقتنا جديدا بتوجيه الدعوة
الى منظمة التحرير الفلسطينية للمساهمة في
الدورة ونقلا للقرار التالي :

القرار رقم ٣٢١٠ الصادر عن الجمعية العمومية

في ١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٧٤

ان الجمعية العمومية ،

معتبرة ان شعب فلسطين هو الفريق الاساسي
في مسألة فلسطين ، تدعو منظمة التحرير
الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، الى
المساهمة في مناقشات الجلسات العامة للجمعية
العمومية حول مسألة فلسطين .

● نص القرار رقم ٣٢٣٦ في الدورة التاسعة
والعشرين بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٧٤ .

ان الجمعية العامة ،

بعد ما درست مسألة فلسطين ، وبعدما
استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية
الممثلة للشعب الفلسطيني ، وبعدما استمعت كذلك
الى بيانات أخرى القيت خلال المناقشة .

تبدى قلقا عميقا لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة
فلسطين حتى الآن وتتعرف بان مشكلة فلسطين لا
تزال تعرض للسلام والامن الدوليين للخطر ،
وتتعرف بان للشعب الفلسطيني الحق في تقرير
المصير بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وتعرب عن
تلقها الغمير لان الشعب الفلسطيني منيع من
التمتع بحقوقه الثابتة وبصورة خاصة حقه في تقرير
المصير . ومسترشدة باهداف ومبادئ الميثاق ،
ومعيدة الى الذاكرة قراراتها المتعلقة بالموضوع ،
التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ،

١ - تؤكد من جديد الحقوق الثابتة للشعب
الفلسطيني في فلسطين بما في ذلك :

أ - حق تقرير المصير من دون تدخل خارجي .
ب - حق الاستقلال الوطني والسيادة .

٢ - تؤكد من جديد الحق الثابت للفلسطينيين

الى التخلي عن هذه الامتيازات والحصانات في
الدولتين العربية واليهودية وفي مدينة القدس .

● قرار اللجنة السياسية الخاصة عن حق
تقرير المصير للشعب فلسطين رقم ٢٣٦٢/٥ بتاريخ
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ في الدورة
السابعة والعشرين .

ان الجمعية العامة ،

معترفة بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين
ناجبة عن انكار حقوقهم الثابتة التي اقراها ميثاق
الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

مذكرة بقرارها ٥٣٥٢ ب (الدورة ٢٤) في ١٠
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي اكدت فيه
الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ، وقراراتها
٢٧٦٢ ج (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٠ و ٢٧٩٢ د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٧١ ، التي اقرت فيها بضرورة تمتع
شعب فلسطين بالمساواة في الحقوق وممارسة حقه
في تقرير مصيره ، بما يتناسب مع الميثاق ،
وقراراتها ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٣٠ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ و ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦)
في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ التي اعترفت
فيها لشعب فلسطين بحق الاستقلال الذاتي .

مستفكرة مبدا المساواة في الحقوق بين الشعوب
وحقهم في تقرير المصير ، المكرسة في البنود الاول
و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكد حديثا في الاعلان
المتعلق بمبادئ القانون الدولي حول العلاقات
الحسنة والتعاون بين الدول بما يتلاءم مع ميثاق
الامم ٩ وفي الاعلان حول تدعيم السلام الدولي ١٠ ،

١ - تؤكد ضرورة تمتع شعب فلسطين
بالمساواة في الحقوق وممارسة حقه في تقرير
المصير بنفسه بما يتلاءم مع ميثاق الامم المتحدة .

٢ - تعرب مرة أخرى عن عيب الاهتمام بعدم
السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة
وممارسة حقه في الاستقلال الذاتي .

٣ - تعترف بان الاحترام الفعال والتحقيق
التام للحقوق الثابتة لشعب فلسطين ضروريان
لاتامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

● وكررت للجنة السياسية الخاصة هذا القرار